وان قلت وكذا الصوم اذا فطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه
الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم وللصلاة
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته
وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ولا ان يصلي عنه واذا لم يوف ما اوصى
به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه
الولي للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا
حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة
وصيام ويجوز عطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت

مستحق

مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق
الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه
لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد
الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت
حديثة بعد ست قديمة على الاصح
فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد
المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار
نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين
كل صلوة فاذا اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او اخره مثلا وكذا الصوم
من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج الى
التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله
الشرائع ه

باب ادراك الفريضة